مقومات القواعد الأصولية
في نوازل العلامة المهدي الوزاني

الباحث سفيان كروم
كلية الشريعة بأيت ملول– جامعة ابن زهر– أكادير
المغرب

ملخص:

تعد نوازل العلامة المهدي الوزاني من النوازل الفقهية المعاصرة التي تضمنت قواعد أصولية أسهمت في فهم مسائلها واستيعاب مستجداتها. كانت هذه القواعد مبثوثة في فتاويه وتعقيباته وأجوبته الفقهية، معتمدا عليها في استنباط الأحكام الشرعية، وتقويم مسائلها. ترك الوزاني مؤلفات عديدة في فقه النوازل، أبرزها "المعيار الجديد"، الذي تميز بنقل فتاوي المتأخرين وترتيبها على أبواب الفقه. وكانت القواعد الأصولية التي اعتمدها تتصف بمقومات جديرة بالبحث والدراسة.

ركز البحث على مقومات القواعد الأصولية في نوازل الوزاني لأهميتها في بناء الفروع على الأصول، ومعرفة العلل والدلائل، واستنباط الأحكام الشرعية. تكمن أهمية هذه القواعد في ثباتها ومرونتها في مواكبة احتياجات العصر.

ومن الأهداف التي اتجه البحث إلى تحقيقها: الاستعانة بمقومات القواعد الفقهية في فهم النوازل الفقهية، وتوظيفها في الربط بين الفروع وأدلتها، وعرض نماذج منها في نوازل الوزاني.

وقد اعتمدنا في خطة البحث وبناء نتائجه على ثلاثة مباحث أساسية: التعريف بنوازل الوزاني، التعريف بالقواعد الأصولية وحاجة النوازل إليها، ونماذج من مقومات القواعد الأصولية في نوازل الوزاني.

Abstract:

The legal issues addressed by the scholar Al-Mahdi Al-Wazzani included foundational principles that contributed to understanding and addressing contemporary issues. These principles were embedded in his fatwas, annotations, and legal responses, and he relied on them to derive legal rulings and rectify matters. Al-Wazzani left numerous works on legal issues, most notably "Al-Mi'yar Al-Jadid," which was distinguished by incorporating later scholars' fatwas and arranging them by legal chapters. This research focuses on the foundational principles in Al-Wazzani's legal issues, given their importance in building branches on foundational principles, understanding causes and evidence, and deriving legal rulings. It highlights the stability and flexibility of these principles in keeping pace with contemporary needs. The research aims to understand legal issues, employ foundational principles to link branches with their evidence, and present examples from Al-Wazzani's legal issues. The research is structured around three main topics: defining Al-Wazzani's legal issues, defining the foundational principles and their necessity in legal issues, and examples of the foundational principles in Al-Wazzani's legal issues.

المقدمة

اشتملت نوازل العلامة المهدي الوزاني (ت. 1342هـ.) على قواعد أصولية أسهمت في فهم نوازله واستيعاب أقضيتها ومستجداتها الطارئة. وكانت هذه القواعد مبثوثة في فتاويه وتعقيباته وأجوبته الفقهية، وكانت مثالا للتفاعل والتعايش العملي المتجدد بين النوازل الفقهية وأصول الفقه، بحيث استثمر الوزاني مقومات أو أركان هذه القواعد في دعم الحكم الشرعي، والاستعانة بحجيتها القوية في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، فكانت خير معين له على مقارعة صعاب النوازل، وتقويم الاعوجاج في مسائلها.

اخترت البحث في موضوع مقوِّمات القاعدة الأصولية في نوازل العلامة المهدي الوزاني لأسباب منها: صلتها ببناء الفروع على الأصول في نوازله، وعنايته بها في معرفة العلل والدلائل، واعتماده عليها في استنباط الأحكام الشرعية، واستفادته منها في تصويب المسائل الفقهية وترجيحها. وقد كشفت هذه الأسباب عن حاجة النوازل إلى القواعد الأصولية ومقوِّماتها لما تتسم به من الثبات والمرونة في مواكبة احتياجات العصر ومستجداته.

أما الأهداف الأساسية لهذا البحث؛ فتتجلى في تمكين الباحث من فهم كيفية الاستنباط في النوازل الفقهية، وفهم الارتباط الموجود بين فروعها وأدلتها، والوقوف على نماذج من مقوِّمات القواعد الأصولية في توجيه الفروع الفقهية وأحكامها في الأسئلة والأجوبة والردود والاستدراكات والفتاوى والتنقيحات التي عرضها العلامة المهدي الوزاني في نوازله. وترتبط هذه الأهداف بمقاصد جليلة تتجلى في الاهتداء إلى معرفة أثر القواعد الأصولية في بناء الفروع على الأصول في النوازل الفقهية، كما أشار إلى ذلك شهاب الدين الزنجاني (ت. 656هـ) في مقدمة كتابه (تخريج الفروع على الأصول) بقوله: "لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبني على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبعد غاياتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يُحط بها علما"[1].

وسأحاول في خطة هذا البحث أن أعرض مقوِّمات القاعدة الأصولية في نوازل العلامة المهدي الوزاني في ثلاثة مباحث أساسية وهي؛ التعريف بنوازل العلامة المهدي الوزاني، والتعريف بالقواعد الأصولية وحاجة النوازل إليها، ثم نماذج من مقومات القواعد الأصولية في نوازل العلامة المهدي الوزاني.

المبحث الأول: التعريف بنوازل العلامة المهدي الوزاني

ذكر اللغويون أن مصطلح النوازل: جمع "نازلة"، وتجمع على "نازلات" وهو جمع قياسي، وتتضمن مادة (ن ز ل) معاني لغوية مختلفة، ذكر ابن منظور بعضا منها: كالتهيئة، والحلول، والاستقرار، والترتيب، والتزكية، والشدة [2].

وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين أن النوازل هي القضايا والشدائد والوقائع والمسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب، ولم يجدوا فيها نصا فأفتوا فيها تخريجا"[3]، أو هي: "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[4]، وتطلق كذلك على "القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي"[5]. وعرفوا فقه النوازل بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية للقضايا المستجدة المعاصرة"[6].

وقد تقرر عند الأصوليين أن النصوص قليلة ومتناهية، والنوازل والحوادث كثيرة، وأغلبها لم يرد بشأنها نص خاص، كما يقول السرخسي (ت490هـ.): "ومعلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص، فالنصوص معدودة متناهية ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة"[7].

وكان العلامة المهدي الوزاني أنموذجا للفقهاء المغاربة النوازليين في الغرب الإسلامي الذين أثبتوا قدرتهم البارعة في فقه النوازل متأثرا بما يتصل بهذا الفقه من مصالح متجددة، وأعراف محلية، فترك آراء فقهية مفيدة في حاجة إلى مزيد من البحث في هذا التراث الفقهي الأصيل.

وقد أسهمت عوامل كثيرة في إغناء التراث النوازلي عند الوزاني، ومنها: تكوينه العلمي الذي تلقاه بمدينة فاس، حيث كان مفتيا ومدرسا وفقيها نوازليا، واستفادته من نوازل فقهاء المالكية السابقين كابن رشد الجد (ت. 520هـ) والبرزلي (ت. 741هـ.) والونشريسي (ت. 914 هـ.) ومناظراته للفقهاء اللاحقين في عصره، وكل ذلك أكسبه منهجا متميزا في استنباط أحكام النوازل، وموهبة علمية في فقه النوازل، فألف في فقه النوازل مؤلفات مشهورة منها؛ كتابه (المعيار الجديد) ونوازله الصغرى (المنح السامية في النوازل الفقهية) ونوازله في فقه العمل (تحفة أكياس الناس بشرح عمليّات فاس).

وصف الباحث عمر الجيدي كتاب المعيار الجديد للعلامة المهدي الوزاني بأنه: أجود من معيار الونشريسي من حيث القيمة، مع ما يمتاز به من نقل فتاوي المتأخرين[8].وقد طبع هذا المؤلف بعناية وزارة الأوقاف المغربية في أحد عشر مجلدا، تحت عنوان النوازل الكبرى أو النوازل الجديدة في أجوبة أهل فاس وغيرهم من البدو والقرى أو المعيار الجديد الجامع المعرب، تمييزاً له عن فتاوى أخرى له تسمى النوازل الصغرى المسماة (المنح السامية في النوازل الفقهية) رتبها على أبواب الفقه، جمع فيها فتاويه التي اجتمعت لديه حتى العقد الأول من القرن الرابع عشر الهجري، وأضاف إليها فتاوي غيره من معاصريه وشيوخه، ويقول الوزاني عن هذا المؤلف:

"وبعد، فيقول أفقر العبيد إلى مولاه المهدي الوزاني كان الله له بما يحبه ويرضاه: هذه مسائل مفيدة وأجوبة في الفقه دقيقة كنت زمن تعاطي لِلفتْوَى إذا أجبتُ عن مسألة، قيدتها، فلما اجتمع عندي ما يسر الناظر منها، بادرت إليها فجمعتها، وهنا أثبتتها صوناً من الضياع ورجاء الثواب من أكرم الكرماء الذي ليس له حد ولا انقطاع، ورتبتها على حسب أبواب المختصر، وأضفت إليها ما عثرت عليه لمن قبلي ممن مضى وغبر، كالشيخ التاودي، والشيخ الرهوني، والشيخ سيدي عبد الرحمن الحائك التطواني والفقيه سيدي العربي الزرهوني وأضرابهم، نفعنا الله بهم، وحشرنا في زمرتهم، وربما أثبت فيها شيئا من أجوبة من أدركته، ممن أخذت عنه أو عاصرته والله المسؤول أن يجيرني من عذابه المهين. ويغفر لي ولجميع المسلمين آمين وسميتها بالمنح السامية في النوازل الفقهية"[9].

لقد جمع العلامة المهدي الوزاني في نوازله مسائل فقهية تتضمن أجوبة دقيقة، قيدها، وأثبتها، ورتبها على حسب أبواب المختصر، وأضاف إليها أجوبة لمن قبله من الفقهاء، وأجوبة من أدركه منهم، ثم التزم في نوازله أن لا يبتعد في استدلاله بالقواعد الفقهية والأصولية عن المسألة الواردة تحت الباب الفقهي، سيراً مع طريقته في تخريج مسائل الباب على أصولها. وكانت القواعد الأصولية التي اعتمدها في نوازله تتصف بمقومات جديرة بالبحث والدراسة.

المبحث الثاني: مقومات القواعد الأصولية وحاجة النوازل إليها.

أ. التعريف بالقاعدة الأصولية

ذكر اللغويون أن مصطلح "القاعدة" لغة: لفظ مشتق من قَـعَد القاف والعين والدال والجمع قواعد[10]، فالقاعدة تعني أساس الشيء وأصله، وجمعها قواعد وهي أسس الشيء وأصوله ولقد تعددت معاني القاعدة في اللغة، ونذكر منها:

- الأساس والأصول والاستقرار والثبات قال ابن منظور: "والقَواعِدُ الأساس وقواعد البيت أساسه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ يَـرْفَعُ إِبْـرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَـيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (البقرة: 127). وقال الزمخشري: "القاعدة هي الأساس والأصل لما فوقه، وهي صفة غالبة، ومعناها القاعدة الثابتة"[11]
- ويقال القَواعِدُ أَساطِينُ البناء التي تَـعْمِدُه، وقَواعِدُ الهَوْدَجِ خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكَّبُ عِيدَانُ الْهَوْدَجِ فِيهَا. ويقال قواعد السحاب أُصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء"[12].

يتبين مما سبق أن كلمة قواعد تدل في اللغة على الاستقرار والثبات والابتناء، وإلى هذا المعنى تعود جميع إطلاقات هذه اللفظة في معاجم اللغة. أما المعاني الاصطلاحية لكلمة "قاعدة" فقد تعددت كذلك ومنها: أنها "قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها عند تعرف أحكامها "[13]، أو هي: " الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[14].

فيكون تعريف القواعد الأصولية، أنها: الأسس والطرق التي يتبعها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها أو هي المناهج التي تحدد الطريق الذي يلتزمه المجتهد في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها[15]، ويمكن تعريفها كذلك بأنها: أدوات كلية شمولية يستخدمها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها.[16]

ب. التعريف بمقوّمات القاعدة الأصولية

لم أقف على بحث متخصص يعرّف بمقومات القواعد الأصولية بشكل واضح باستثناء إشارات في بعض الأبحاث التي ربطت هذه المقومات بشروط التقعيد الأصولي وأركانه وضوابطه كما جاء في كتاب (الوجيز في القواعد الكلية للأحكام العدلية) [17] لحسام الدين عبد الرحمن الأحمد، وأخرى ربطتها بأركان التقعيد الأصولي، كما في كتاب (التقعيد الأصولي)[18] لأيمن عبد الحميد البدارين الذي خصص فيه مبحثا سماه: مقومات التقعيد الأصولي، دون أن يعرّف بهذه المقومات، فاكتفى بتقسيمها إلى مطلبين: المطلب الأول: أركان القاعدة الأصولية، الثاني: شروط القاعدة الأصولية، واعتبر القاعدة الأصولية كبقية قواعد العلوم لها أركان لا تتحقق إلا بها، وشروط لا تصح إلا بها. فعرَّف الركن بأنه ما يقوم عليه الشيء، وأن أركان القواعد الأصولية هي مقوماتها، واعتمد في ذلك على التعريف الآتي: "الركن أصل واحد يدل على قوة، وركن الشيء جانبه الأقوى وما يأوي إلى ركن شديد، أي عز ومنعة، واصطلاحا: ما يقوم به ذلك الشيء. وهو مأخوذ من التقوم؛ إذ قوام الشيء بركنه، وقيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه. بخلاف شرطه وهو خارج عنه[19].

وقد علل الباحث هو الآخر صعوبة تعريفه للمقومات بسبب غياب الأبحاث المهتمة بشروط التقعيد الأصولي ومقوماته فقال: " لم أعثر قبل دراستي هذه بعد طول بحث وتنقيب وسؤال المتخصصين على دراسة بحثت أركان وشروط القاعدة الأصولية، فعسى أن تكون منطلقا لما بعدها في هذا المجال. ولا أجد بحثا قريبا من بحثي هذا إلا المناطقة في بحثهم لأركان القضية المنطقية، وعنهم أخذ بعض المحدَثين في بحثهم لأركان وشروط القاعدة الفقهية كالدكتور يعقوب الباحسين، والدكتور محمد الروكي، وأستاذي الدكتور محمد شبير"[20]. ويضيف الباحث أيضا أن هؤلاء الباحثين قد ساروا مع المناطقة في تحديدهم لشروط القواعد الأصولية حذو القذة بالقذة، باعاً بباع، وذراعاً بذراع، ونعم هذا الاتباع؛ إذ لا بد للبناء أن يكتمل، ولا بد للجهود أن تتصل، ولا بد للاحق أن يتصل فكره وروحه بالسابق؛ سعيا إلى نيل مرتبة القرب من الكمال[21].

فإذا اعتبرنا مقومات القاعدة الأصولية هي أركانها فإنها تتكون من أربعة أركان يوضحها تحليل القاعدة الأصولية الآتية: " النهي للتكرار " لوجدنا هذه القاعدة تتضمن أركانا أربعة:

الركن الأول: الموضوع؛ وهو النهي، أي طلب الكف والترك.

الركن الثاني: المحمول؛ وهو التكرار وهو هنا مواصلة الانتهاء وعدم التلبس بالمنهي عنه أبداً.

الركن الثالث: النسبة بينهما؛ وهو تعلق المحمول بالموضوع، أي: تعلق التكرار بالنهي

كما في قولنا السماء غائمة، فكونها غائمة يدل على صفة ارتباطها بالغيمة عن طريق النسبة.

الركن الرابع: وقوع النسبة بينهما أو عدم وقوعها، أي: هل فعلا النهي للتكرار، أمر صحيح واقع؟[22]

وقد اعتبرت في هذا البحث أن مقومات القواعد الأصولية تجمع بين الأركان والشروط في وصف القضية والإحاطة بفروعها وجزئياتها الفقهية.

ب. حاجة النوازل إلى القواعد الأصولية

لما كانت الحوادث والنوازل غير متناهية ولم يرد بشأنها نص، فإنها بحاجة إلى قواعد أصولية تدعم قضاياها، وتعزز توجهها الفقهي في الأخلاق والاجتماع والمعاملات وغيرها من القضايا التي تتصل بالمجتمع وحقوق الأفراد وأحوالهم الشخصية.

وتظهر حاجة النوازل إلى القواعد الأصولية في جوانب عديدة نختصرها في العناصر الآتية:

أ. إنها طريق إلى استنباط الأحكام الشرعية، لذلك يعتني النوازلي بالقاعدة ويوثّقها من الكتب الأصولية المعتمدة، ويحرر محل النزاع فيها، ويذكر الأقوال المشهورة فيها، ويذكر أدلة كل قول، ويبين الراجح منها.

ب. إن مقومات القاعدة الأصولية وسيلة من وسائل تصوير النازلة، فهي تسهم في بيان القصد من النازلة، وتوجه الخلاف فيها عن طريق فروعها الجزئية.

ت. إن القاعدة الأصولية مسلك استدلالي في فقه النوازل فهي متنوعة؛ فمنها مايتصل بالأحكام، ومنها ما يتصل بالأدلة المتفق عليها، ومنها ما يتصل بالأدلة المختلف فيها، ومنها ما يتصل بدلالات الألفاظ، ومنها ما يتصل بالمقاصد الشرعية وغيرها.

فكانت القواعد الأصولية على رأس الأولويات في وصف النازلة، وأن العلم بها وبمقوماتها من الشروط الأساسية بالنسبة للفقيه النوازلي، وذلك بوصفها قواعد قطعية يقينية لا شك فيها ولا تغيير؛ فهي بمثابة الميزان الذي يجب ألا يتطرق إليه الشك[23]. وتتصف القواعد الأصولية بأنها متعددة في بنائها وتستند إلى جزئيات الشريعة لا إلى نص بعينه، ولذلك يسميها الشاطبي (ت. 790 هـ.) بـ."التواتر المعنوي"، فيقول: " والثاني: أن التواتر المعنوي هذا معناه... إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلا مفقود فيه صيغة عموم؛ فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج"[24].

المبحث الثالث: نماذج من مقومات القواعد الأصولية في نوازل العلامة المهدي الوزاني

سنقف في هذا المبحث التطبيقي على نماذج من مقومات القواعد الأصولية في نوازل المهدي الوزاني للكشف عن منهجيته في الاستنباط من هذه القواعد؛ حيث يذكر النازلة ويعللها بالقاعدة الأصولية محددا أركانها أو مقوماتها بإحكام، ثم يفصل في فروعها

الفقهية عند الاقتضاء تصريحا أو ضمنيا. وكانت منهجيته واضحة في التعامل مع مقومات هذه القواعد، حيث تظهر أركانها الأربعة (الموضوع، والمحمول، والنسبة بينهما، واحتمال وقوعها) مفصلة وملازمة لشروطها، وموظفة بعناية في نوازله، كما توضحه الأمثلة الآتية:

أ. مقومات الكلية:

استعمل العلامة المهدي الوزاني في نوازله مقومات القواعد الكلية في تصوير موضوع النازلة، فكانت القواعد التي استعملها تشكل قضية كلية تنطبق عليها شروط وأركان القاعدة. ومنها؛ استعماله لقواعد "سد الذرائع" وتقدير لفظها (كل ذريعة مباحة أو جائزة أدت إلى مفسدة لزم سدها) فهي بهذا المعنى قضية كلية ينطبق عليها مصطلح القاعدة، كما وصفها السبكي بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[25].

ويتصف موضوع قواعد سد الذرائع في نوازل الوزاني بمقومات الكلية لأنها تشمل على حكم كلي جامع لكثير من الفروع والجزئيات في قضيتها، فكان الأصل فيها الاستغراق لأنها تنطبق على كل جزئياتها دون استثناء، وأنها دليل تبعي مبني على دليل أصلي من القرآن أو السنة أو الإجماع.

ومن أمثلتها أجوبته في نوازل الجنائز بالقاعدتين الآتيتين:

- القاعدة الأولى: (يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام).
- القاعدة الثانية: (إذا اجتمع مفسدتان ارتكب اخفهما ضررا).

قال العلامة المهدي الوزاني: "وسئل بعض المتأخرين عما يقع في بلاد معين من مجيء صورة الميت بعد دفنه لمنزله أو لغيره من المنازل وندائه بقوله يا فلان يا فلان، وتخويفه أهل المنزل، وجريه في أثرهم، وربما يكون مستورا بكفنه فيموت من سببه بعض الناس، وتسمى تلك الصورة عندهم، جادوا قال: ومن عادة بلادهم أنهم ينبشون قبر ذلك الميت ويحرقونه بالنار، أو يلقون عليه الجير، فإذا فعلوا ذلك اندفعت عنهم تلك الصورة ولا تندفع إلا بذلك، فهل يجوز هذا الصنيع؟.

فأجاب: لم أر ذلك في الكتب الفقهية التي بيدي ثم رأيت في بعض الكتب أن العلامة أبا السعود رحمه الله تعالى سئل عن ذلك وعن الفتوى من بعض العلماء بقطع رأس صاحب تلك الصورة أو إحراقه، فهل يجوز العمل بتلك الفتوى؟

فأجاب بأن هذه الواقعة بخصوصها لم تر في معتبرات الكتب الفقهية، لكن يؤخذ ذلك من القاعدة الأصولية، وهي: أنه (يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام)، ومن القاعدة الأخرى وهي: (إذا اجتمع مفسدتان ارتكب اخفهما ضررا)، فهذا الجواب مبني على هاتين القاعدتين، فلا بأس بالعمل به، والله أعلم. (هـ.)[26].

يلاحظ من خلال القاعدتين السابقتين وغيرهما من القواعد، استدلال الوزاني في نوازله بقواعد أصولية مقوماتها كلية أغلبها مثبتة، ونادرا ما يستدل في نوازله بالقواعد الأصولية بالصيغة الشرطية التي يتكون موضوعها أو قضيتها من الشرط وجوابه. ومعلوم أن القضية الشرطية هي "ما تركبت من جزأين ربط أحدهما بالآخر بأداة شرط أو عناد "[27] ومن أدوات الشرط " إن " " إذا "، كما في القاعدة السابقة: (إذا اجتمع مفسدتان ارتكب أخفهما ضررا)، وقاعدة: (المطلق إذا تجاذبه مقيدان بقيدين متضادين سقطا) ومن أدوات العناد "إما " كقولنا: (المعلوم إما موجود وإما معدوم)، وهذا النوع من القواعد لم أقف عليه في نوازل الوزاني.

– ويلحق بالنوع السابق استنباطه في نوازل الجهاد القاعدة الأصولية: (إذا التقى ضرران ارتكب أخفهما).

قال العلامة المهدي الوزاني: "ومن القواعد الأصولية: (إذا التقى ضرران ارتكب أخفهما). ومنها قولان: مصيبة في الأموال ولا مصيبة في الأبدان، ومصيبة في الأبدان ولا مصيبة في الأديان، فالمؤمن رأس ماله، وأعز شيء عنده دينه، فهو مقدم على كل شيء، وقال الميلي: ما لم يخف على دينه، فحينئذ يجوز له الالتجاء ولو إلى كافر ليحمي به دينه، نسأل الله تعالى الحماية والسلامة والتوفيق والله أعلم. (هـ.)."[28]

– وذكر في نوازل الصيام، القاعدة الأصولية: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

قال العلامة المهدي الوزاني: "تنبيه: قال الشيخ شهاب الدين رحمه الله: شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنها ثلاث ركعات لأجل أنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة، ويعتقدون أن تلك السجدة ركعة أخرى واجبة، وسد هذه الذرائع متعين في الدين وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة فيها، ذكر هذا في قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح). وكره مالك رحمه الله صيام أيام البيض لأجل هذا المعنى الذي ذكر، ولذلك استحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيين، وعلى كل حال فإذا أمنت هذه العلة جاز أن تصام هذه الأيام ولا يحصل الأجر إلا لعالم لا لجاهل، والله أعلم"[29].

ب. مقومات التجريد:

يعد مقوِّم التجريد من مقومات موضوع القاعدة الأصولية. ويقصد بالتجريد أن لا تكون القاعدة موجهة إلى شخص أو أشخاص بذواتهم، ولا إلى وقائع معينة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوصه. فتكون القاعدة ذات موضوع أو مضمون تتناوله، ويعبر عنه بمناط القاعدة. وقد عبَّر عنها الأستاذ محمد الروكي بأنها: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"[30]. فكان العلامة المهدي الوزاني يراعي مقومات التجريد للقاعدة الأصولية في نوازله عند إلحاق جزئياتها، حيث يتحقق من إنزال حكم القاعدة بعموم لفظها على جزئياتها التي هي موضوع القضية.

ومن أمثلة ذلك، ما أورده في نوازل الطهارة في توظيفه للقاعدة الأصولية: (المحرَّم إذا تعذَّر تركُه إلا بترك غيره وجب ترك الجميع).

يقول العلامة المهدي الوزاني: "وأما مسألة الأخت المجهولة فواضحة فيما إذا كثُرت النساء في البلد الذي هي فيه، لا إن قللن كعشر فيحرم الجميع للقاعدة الأصولية: أن (المحرَّم إذا تعذَّر تركُه إلا بترك غيرهِ وجَب ترْكُ الجَميع)، ففي جمع الجوامع ما نصه: فلو تعذر تركه المحرم، إلا بترك غيره، وجب. (هـ.). ومن فروع القاعدة اختلاط مذكاة بعشر ميتات أو رضيعة بعشر نسوة، أو منكوحة بأجنبية، أو مطلقة معينة بغير مطلقة، كما لو نسيها. خ: "وإن شك أهند أم غيرها طلقتا"، وذلك لحصر كل من المحرم وغيره، بخلاف غير المنحصر. (هـ.)"[31].

فإحكام الصياغة في هذه القاعدة التي استنبط منها الوزاني فروع النازلة، مرتبط بعنصر التجريد ارتباط الشكل بمضمونه، وانعدام هذا المقوِّم من مقومات القاعدة يفقدها حقيقة التقعيد وماهيته[32].

ت. مقومات الإيجاز والشمول:

تعد المناسبة بين الموضوع والمحمول في القاعد من المقوِّمات التي تدل على الإيجاز والشمول والاستغراق قال مصطفى الزرقاء: "فهي تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية فتصاغ القاعدة بكلمتين أو بضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم"[33].

فغالبية القواعد الأصولية التي أوردها الوزاني في نوازله متصفة بالإيجاز والشمول في صياغة ركني الموضوع والمحمول، أي المسند والمسند إليه، كاستدلاله بالقاعدة: (مَنْ أَثْبَتَ! مُقدَّمٌ علَى مَن نَـفَى)، فموضوع القاعدة (الإثبات)، ومحمولها (مقدَّم على النفي)، وهي قاعدة مصوغة بإيجاز مثبتة لا منفية. ولا يخفى أن القضايا الحملية نوعان: مثبتة، وهي الأكثر استخداما في نوازل الوزاني كقاعدة " يقدم الأقوى عند التعارض على الأضعف "، ومنفية، وهي أقل استخداما في نوازله كقاعدة: (الصريح في باب لا يكون كناية في باب آخر).

وقد استدل في نوازل الشفعة بالقاعدة الأولى: (مَنْ أَثْبَتَ مُقدَّمٌ علَى مَن نَـفَى):

قال العلامة المهدي الوزاني: "وسئل سيدي أحمد البعل عن وصي على محجورة اشترى شقصاً في ملك مشترك مع محجورته ثم أقام بينة بأن لا مال لها وأسقط عنه القاضي الشفعة، ولما كبرت البنت أثبتت ببيِّنة أنها كانت مالية وقت البيع ولم تزل على ذلك إلى الآن، وأرادت الأخذ بالشفعة، فما ترى في ذلك؟

فأجاب: النظر في ذلك للقاضي، فإن رأى إصلاحاً للمحجورة في الشفعة شفع لها، وإن لم ير لها إصلاحاً في الشفعة أسقطها، انتهى. وأجاب بعض الفقهاء بأن بيِّنة الوصي نفت المال، وبينة المحجورة أثبتته، فبينة الوصي تبطلها بينة البنت كما في علمكم أن (مَنْ أَثْبَتَ مُقدَّمٌ علَى مَن نَـفَى)، وهذه قاعدة أصولية، بمقتضاها جرى العمل في الأحكام، والله أعلم. (هـ.)."[34]

واستدل في نوازل الإيمان بالقاعدة الثانية: (الصريح في باب لا يكون كناية في باب آخر).

وردت هذه القاعدة في تعقيب الوزاني على جواب عبد الرحمن بن إدريس المنجرة الحسني (ت 1179 هـ) على مسألة من قال: "بالله الذي لا إلاه إلا هو الذي يلزم فيه الطلاق والعتق " ثم حنث، أتلزمه كفارة اليمين والطلاق والعتق، أو كفارة اليمين فقط؟ فأجاب بحسب نية الحالف، إن قصد بها طلاقا أو غيره فقد لزمه حسب ما نوى. فنظر الوزاني في جوابه مستدلا بالقاعدة الأصولية: (الصريح في باب لا يكون كناية في باب آخر) مركزا على المناسبة بين الموضوع (الحلف بالله) والمحمول (الطلاق والعتق) كناية.

قال العلامة الوزاني: " قلت: هذا جواب مختل غير صحيح، لأن الحالف هنا لم يحلف بالطلاق ولا بالعتق وإنما حلف بالله فقط... وإن فُرض أنه قصد باليمين بالله الطلاق والعتق فإنهما لا يلزمانه للقاعدة المقررة التي لا تخفى على أصاغر الولدان، وهي أن الصريح في باب لا يكون كناية في باب آخر ". [35]

وتنطبق هذه القاعدة كذلك على حلف الحالف بالله إذا نوى به الطلاق أو الظهار:

"حلفه بالله الذي لا إله الا هو والمصحف الكريم، ولو نوى به الطلاق، لما تقرر وعلم أن الصريح في باب لا يكون كناية في باب آخر، فالحالف بالله إذا نوى به الطلاق لا يصح، والحالف بالطلاق إذا نوى به اليمين بالله أو الظهار، أو ما أشبه ذلك لا يلزم، قال الشيخ بناني على قول المختصر: "ولا ينصرف"، أي الظهار للطلاق بعد نقله. كلام الحطاب ما نصه: وهذا أحسن لإفادته أن عَدَمَ الانصراف مطلقا أرجح. وقد نقل في التوضيح عن المازري أنه المشهور، وكذا قال أبو إبراهيم الأعرج: المشهور

في المذهب أن صريح الظهار لا ينصرف الى الطلاق، وأن كل كلام له حكم في نفسه لا أن يضمر غيره كالطلاق يصح فإنه لو أضمر به غيره لم يصح ولم يكن يخرج عن الطلاق. (انتهى). ونقله هكذا أبو الحسن عن ابن محرز وزاد عنه، وكذلك لو حلف بالله وقال: أردت بذلك طلاقا، أو ظهارا لم يكن ذلك له، ولا يلزمه إلا ما حلف به وهو اليمين بالله تعالى (انتهى) منه، وفيه كفاية، والله اعلم. قاله وكتبه المهدي لطف الله به.[36]

– ومن هذا النوع كذلك القاعدة الثالثة: (نفي الأعم لا يستلزم نفي الأخص).

ذكر العلامة المهدي الوزاني هذه القاعدة في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء، حيث استنبط منها تعليقه على جواب إبراهيم بن محمد اليزناسي (ت 794هـ) في مسألة رجل حلف يمينا بالحرام أن لا يطأ زوجته شهرا إلا أن يقلب الله قلبه عن ذلك؛ و صرح بعدم نيته بلفظ الحرام إيقاع الطلاق. فقال المفتي بالتفصيل في نية الحالف والانتباه و البحث في الحيثيات عملا بمقتضى الاحتياط في الفروج، فعقب عليه الوزاني معلقا على فتواه وفق مقوِّمات الإيجاز والشمول في القاعدة الأصولية: (نفي الأعم لا يستلزم نفي الأخص) التي تقضي بإلغاء البحث و الاستثناء في نية الحالف خصوصا، عملا بعموم تصريحه بعدم قصد الطلاق. قال العلامة المهدي الوزاني:" قلت: السؤال أفصح بأن الزوج لم تكن له نية، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، والمجيب إنما أجاب على نفي خاصة، وهي نية الطلاق، ولاشك أن نفيه لا يستلزم نفي الأعم. فانظر ذلك ". [37]

فذكر من جزئيات القواعد السابقة:

– التفصيل في نية الحالف، إن قصد بها طلاقا أو غيره.
– الحالف بالطلاق إذا نوى به اليمين بالله أو الظهار.
– اليمين بالله إن قصد فيه الطلاق والعتق.
– صريح الظهار لا ينصرف إلى الطلاق.
– كل كلام له حكم صريح كالطلاق يصح فإن أضمر به غيره لم يصح.

ث. مقومات المناسبة بين اللفظ والمعنى

من مقومات القاعدة الأصولية مناسبة المعنى للفظ المعبر به التي يتحقق بها الركن الرابع من القاعدة الأصولية وهو الحكم (احتمال وقوع النسبة بين الموضوع والمحمول)، وهي معلومات حاصلة في الذهن ويسمى العلم بها تصديقا [38]. وقد أورد العلامة الوزاني قواعد تتضمن تعدد الاحتمالات في وقوع المناسبة بين اللفظ والمعنى، في صياغة الموضوع والمحمول.

ومثال ذلك القاعدة: (ما احتمل واحتمل ساقط).

استعمل العلامة الوزاني هذه القاعدة في نوازل الإقرار، في جوابه عن مسألة ادعى فيها رجل أن أخويه يتصرفان في ماله وكأنهما مقدمان عليه من قبل الشرع، وأظهر شهادة تثبت أنهما يتصرفان في ماله كما كان أبوهما يتصرف فيه أيضا. فاسقط الوزاني هذه الشهادة لعدم توفر عنصر التعيين ولا التحديد مما يترك مجالا لعدة فرضيات واحتمالات حسب مقتضى قاعدة: "ما احتمل واحتمل ساقط"، قال: "هذه شهادة مجملة، إذ التصرف المشهود به غير معين، إذ لم يبينوا مدة التصرف ولا المال المتصرف فيه، وهل هو بالقبض والدفع أو بالقبض فقط؟ وهل هو بالبيع والاكتراء وقبض الغلل أو في شيء من هذه الأمور بالخصوص؟ وهل كان ما يقبض يصير عليهما أو يبقى تحت يد القابض إلى غير ذلك؟ يحتمل أيضا أن يكون عن وجه الإرفاق والإحسان لمكان القرابة التي بينهم، وأن يكون على سبيل الوكالة، وأن يكون على وجه العمد بلا إذن أصلا، وما احتمل واحتمل ساقط؛ ومن المعلوم أن المشهود به لا بد أن يكون معيناً." [39]

وفي نوازل المعاوضات والبيوع أورد الوزاني القاعدة: (المطلق إذا تجاذبه مقيدان، بقيدين متضادين، تساقطا، إلا أن يرجح الحم ـل عل ـى أحدهما بموجب الترجيح)، ومدلولها؛ عند وجود تعارض بين قيدين ولا مرجح بينهما يسقطان، ويبقى المطلق على اطلاقه، وذلك بسبب اختلاف الأحكام المحتملة، فلا يحمل المطلق على المقيد، وأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام.

يقول العلامة الوزاني: " إذا اتحد الحكم واختلف السبب، فلا يحمل المطلق على المقيد، عند أكثر المالكية، والحنفية، لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام، وممن أشار إلى ذلك، شهاب الدين القرافي والسبب هاهنا مختلف، كما مر بيانه في الفرق بين الكذب والغلط في كلام ابن شاس وغيره. البحث الثاني: أن القاعدة الأصولية: أن (المطلق إذا تجاذبه مقيدان، بقيدين متضادين، تساقطا، إلا أن يرجح الحم ـل عل ـى أحدهما بموجب الترجيح)، نص على هذه القاعدة أيضا شهاب الدين القرافي، في الحادي والثلاثين من " قواعده"، ومسألة النزاع من هذا وذلك، أنه قد تجاذبه مقيدان: أحدهما مسألة الكذب والزيادة في الثمن يفيتها حوالة الأسواق، الثاني بعدها، وهو من زوج أمة ثم باعها مرابحة، ولم يبين، قال فيها: لا يفيتها حوالة الأسواق. فحينئذ أقول: تعارض، القيدان ولا مرجح، فتساقطا، وبقي المطلق على إطلاقه [40].

ج. **مقومات الاطراد:**

من مقومات القاعدة الأصولية الاطراد في نسبتها بين الموضوع والمحمول فتوصف أركانها بالتتابع والتلازم، يقال: اطرد الشيء اطرادا، إذا تابع بعضه بعضا. وإنما قيل ذلك تشبيها، كأن الأول يطرد الثاني، ومطاردة الأقدار مدافعة بعضها بعضا، واطراد الشيء متابعة بعضه بعضا، وهو مأخوذ من طراد الخيل وهو عدوها وتتابعها. [41]

فالاطراد هو التلازم بين القاعدة ومؤداها، كلما وجدت القاعدة الأصولية وعملت في النص أو المسألة الفقهية نتجت عنها ثمرتها المرجوة منها، ولا يعني تخلف النتيجة عند إعمال القاعدة لمانع أو تعارض أو غيره أن القاعدة غير مطردة، إذ لا يقدح في الاطراد تخلف بعض الصور لعارض خارجي [42].

وقد تميزت مقومات القواعد الأصولية التي اعتمدها العلامة الوزاني بالاطراد في بناء أركانها، حيث تظهر نتيجتها بوضوح في الاستدلال على النازلة. ومن أمثلتها في نوازل الحِجْر:

(لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يصح المسبب والسبب غير حاصل).

فقد استعمل الوزاني الاطراد في هذه القاعدة وبنى فروعها على إبطال اسناد الوِصاية في احدى مسائل الإرث؛ بحيث قام بتنزيل مدلول القاعدة على فروع المسألة التي تدور حول هالك أوصى على أولاده أخاهم للأب ثم مات هذا الأخير أيضا وأسند النظر عليهم للأم، ثم قامت إحدى بناته الموصى عليهن بالطعن في إسناد الوصية من خلال إثبات رشدها قبل موت الموصي.

فاستعمل الوزاني اطراد القاعدة الأصولية تعزيزا لجوابه بعد أن أثبت سقوط الوصية ببينة مؤرخة في اللفيف تثبت رشد البنت أثناء هلاك الهالك، فحيثما سقط الداعي للوصية برشد أحد الأبناء سقط الاحتجاج بها.

قال العلامة الوزاني:" أحدهما: أن المرأة الموصى عليها كانت رشيدة وقت موته أي المسند بالكسر، لأنه مات في سادس عشر من ربيع الأول على ما ذكر حامله، وتاريخ الرشد الذي بيدها باللفيف قبل ذلك، فالاستناد بعد موته لم يصادف محلا، إذ لا يوصى على الرشيد حسبما نص على ذلك غير واحد... ثانيهما: الإيصاء من أصله مخدوش فيه لا يصح الإسناد المتفرع عنه، إذ من القواعد المقررة أنه (لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يصح المسبب والسبب غير حاصل) ". [43]

وفي مثال آخر في نوازل الصداق، استعمل الوزاني مقوِّم الاطراد في القاعدة الأصولية: (الحكم على الشيء فرع تصوره)، لإبطال شهادة الشهود التي لا تستند على خبرة الشيء المشهود عليه وعدم المعرفة بأحواله مستدلا بمدلول القاعدة الأصولية " الحكم على الشيء فرع تصوره"؛ بل جعل شهادتهم شبيهة بشهادة الزور لعلة جهلهم بأركانها.

قال العلامة المهدي الوزاني:" وأما شهادة أولئك الشهود فهي والعدم سواء، والتمسك بها أوهى من خيط العنكبوت، لجهلهم بالبائن والرجعي، و(الحكم على الشيء فرع تصوره)، إذ ليس فيهم مع كثرتهم من يعرف شيئا من الأحكام، ولا من يفرق بين البائن والرجعي من طلاق العوام، وقد قال ابن عرفة في شهادة الزور: هي أن يشهد بما لم يعلم وإن طابق الواقع، ومثله للأبي .

وقال الشيخ ميارة في شرح الزقاقية: إن القاضي يلزمه اتباع عمل أهل بلده، وإن خروجه عنه يوجب إساءة الظن به ولكن هذا بعد أن يثبت ويصح بشهادة العدول المتثبتين في المسائل ممن لهم معرفة في الجملة، والعمل المذكور جار على قوانين الشرع وإن كان شاذا لاكل عمل كما هو مُبَيَّنٌ في محله، ولا يثبت العمل بما نراه الآن، وهو أن يقول بعض عوام العدول ممن لا خبرة له بمعنى لفظ المشهور أو الشاذ، فضلا عن غيره جرى العمل بكذا، فإذا سألته عمن حكم به أو أفتى به توقف أو تزلزل، فإنَّ مثل هذا لا يثبت به مُطْلَقُ الخبر، فضلا عن حكم شرعي، والله أعلم. (هـ) ."[44]

من خلال ما تقدم من أمثلة عن مقومات القواعد الأصولية في نوازل العلامة المهدي الوزاني في كتابيه النوازل الكبرى (المعيار الجديد) والنوازل الصغرى (المنح السامية) يظهر أن الاتجاه الذي سلكه الوزاني في ارتباط منزع الأحكام بالقاعدة يراعي مقومات القواعد الأصولية، حيث ميز أركانها (الموضوع، والمحمول، والنسبة بينهما، واحتمال وقوع النسبة) وربط هذه الأركان بشروطها، وصلتها ببناء الفروع على الأصول في نوازله، والعلل والدلائل، واعتماده عليها في استنباط الأحكام الشرعية، وفي تصويب المسائل الفقهية وترجيحها.

الخاتمة

حاولت في هذا البحث أن أقف على جوانب عملية تربط بين فقه النوازل والقواعد الأصولية انطلاقا من أنموذج فقهي نوازلي مغربي معاصر وهو العلامة المهدي الوزاني، النوازلي الفقيه الذي ترك تراثا فقهيا نوازليا جديرا بالبحث والدراسة. فقد أبان العلامة الوزاني من خلال كتابة النوازل الكبرى والنوازل الصغرى عن أهمية فقه النوازل وما يشتمل عليه من ثروة فقهية وأصولية، وضمنها هذا الموضوع الذي اخترته لهذه الدراسة؛ وهو البحث في مقومات القاعدة الأصولية في نوازل العلامة المهدي الوزاني.

وقد استخلصت من هذا البحث النتائج الآتية:

1. إن القواعد الأصولية لها أثر في مساعدة الباحث على اكتشاف مهارات الاستنباط وبخاصة في النوازل الفقهية.
2. هناك فقهاء نوازليين مغاربة كالعلامة المهدي الوزاني في حاجة إلى استثمار أصولي لتراثهم النوازلي وتعميق البحث في دراسة منهجيتهم وطرق تفكيرهم في صياغة مقومات القاعدة الأصولية وتوظيفها بما يناسب موضوع النازلة.
3. لقد وجدنا في هذه الدراسة استجابة لنوازل العلامة المهدي الوزاني لمقومات القاعدة الأصولية من كلية، واطراد، وتجريد، وإيجاز، ومناسبة بين اللفظ والمعنى.
4. كشفت النماذج التطبيقية في هذا البحث عن أهمية القواعد الأصولية ومقوماتها في تعزيز الأجوبة الفقهية وتعقيباتها، وحضورها في خلاف الفقهاء وترجيحاتهم وبخاصة عند العلامة المهدي الوزاني.
5. إن دراسة مقومات القواعد الأصولية في النوازل الفقهية لها أثر كبير على معرفة الباحثين في الدراسات الشرعية، لذلك يوصي هذا البحث بتدريسها في جامعاتنا ضمن الدراسات الشرعية التطبيقية لما تتوفر عليه من مهارات تتصل بكيفية استنباط أركان القواعد الأصولية وشروطها، وبالدراسات الاستنباطية في فقه النوازل وقضاياه المعاصرة.

6. يوصي هذا البحث كذلك بالاهتمام بتخريج النوازل على القواعد الأصولية المختلفة في سائر أبواب الفقه، وتخريج النوازل على القواعد المقاصدية.

7. من الأبحاث المستقبلية التي يتطلع إليها هذا البحث؛ الاهتمام بالنوازل المعاصرة ودراستها دراسة أصولية تطبيقية، مع التركيز على قواعده المصاغة بطريقة مختصرة.

وفي الختام، يظل الالتزام بالقواعد الأصولية ومقوماتها ضروريًا لضمان استقرار المنهج الاستنباطي النوازلي وتطوره بما يتناسب مع احتياجات المجتمع. وفي السياق ذاته، تشتد الحاجة من قبل الباحثين إلى فهم هذه القواعد ومقوماتها والعمل بها في التحليل والدراسة، وهو من المشاريع البحثية التي تعكس فهمًا أعمق للدراسات الشرعية بصفة عامة والدراسات النوازلية والأصولية بوجه خاص.

الهوامش:

(1) الزنجاني، شهاب الدين، تخريج الفروع على الأصول، ص 44.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة (نزل).

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (35/1).

(4) مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص 90.

(5) هداية الله، عبد اللطيف، النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، ص319.

(6) الجيزاني، محمد، فقه النوازل، (26/1).

(7) أصول السرخسي، (2/ 139).

(8) الجيدي، عمر بن عبدالكريم، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص 10.

(9) الوزاني، محمد المهدي، النوازل الصغرى المسماة، المنح السامية، (10/1).

(10) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بنَ زكرياء، مقاييسِ اللغة، مادة (قعد).

(11) الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الكشاف، (1/ 321).

(12) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، مادة (قعد)، أنظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة (قعد).

(13) سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 327.

(14) التهانوي، محمد علي بن علي بن محمد، كشاف اصطلاحات الفنون، ص 506.

(15) السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى. ص،20

(16) المرجع نفسه.

(17) حسام الدين، عبد الرحمن الأحمد، الوجيز في القواعد الكلية للأحكام العدلية، ص 17.

(18) البدارين، عبد الحميد، التقعيد الأصولي، ص 116.

(19) ابن فارس، معجم المقاييس مادة (ركن). ابن منظور، لسان العرب مادة (ركن)، قواعد الفقه، المجددي البركتي، (1 / 309).

(20) البدارين، عبد الحميد، التقعيد الأصولي، ص 116.

(21) المرجع نفسه.

(22) الدمنهوري، شهاب الدين أحمد بن عبد المنعم، إيضاح المبهم من معاني السلم، ص 34.

(23) حسني محمد نصر وآخرون، قضايا إشكالية في الفكر الإسلامي المعاصر، ص 179.

(24) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة، (57/4).

(25) السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، (1/ 11).

(26) الوزاني، محمد المهدي، المعيار الجديد، (2/ 65).

[27]الدمنهوري شهاب الدين أحمد، إيضاح المبهم من معاني السلم ص 62، الرازي قطب الدين، تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، ص 82 – 83.

[28] الوزاني، محمد المهدي، المعيار الجديد، (61/3).

[29] المعيار الجديد، 162/2.

[30] الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص 48.

[31] المعيار الجديد، 1/ 325.

[32] الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي، ص 76 – 77.

[33] الزرقا، مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 34.

[34] المعيار الجديد، 390/7

[35] الوزاني، محمد المهدي، المعيار الجديد، (2 / 486).

[36] الوزاني، محمد المهدي، المنح السامية، (398/2).

[37] الوزاني، محمد المهدي، المعيار الجديد، (4 / 224).

[38] يرجع إلى التعريفات للجرجاني، السيد الشريف، ص 180.

[39] الوزاني، محمد المهدي، المعيار الجديد، (9 / 303).

[40] الوزاني، محمد المهدي، المعيار الجديد، (397/4).

[41] ابن فارس، أحمد بن زكرياء، مقاييس اللغة، مادة (قيس)، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (قيس).

[42] ينظر، نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين، ص 129.

[43] الوزاني، محمد المهدي، المعيار الجديد، (6 / 229 – 230).

[44] الوزاني، محمد المهدي، المعيار الجديد، (206/4).